الفصل الأول: مدخل للقانون الجنائي للأعمال

يتحدد نطاق القانون الجنائي للأعمال بالأساس من خلال التشريع أولا والفقه ثانيا، فقد أثار تحديد مفهومه جدلا كبيرا بين الفقهاء ارتكز حول تحديد و ضبط نطاقه.

فأصبح مصطلح القانون الجنائي للأعمال يثار في كل المجتمعات في وقتنا الحالي، ومهما كانت درجة تطورها، وكان ذلك نتيجة للانفتاح الاقتصادي وثورة الاتصالات والتكنولوجيا ودور الشركات التجارية الكبير في سرعة المعاملات التجارية بين الدول، الأمر الذي أدى الى خلق رابطة طبيعية بين القانون والأعمال، وهذه الرابطة توطدت من أجل تصحيح مسار الأعمال وضبطه وتلافي القصور ومظاهر الانحراف فيه، لتكريس الاستقرار وحماية الائتمان والثقة والمصالح الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

وليستوي فهم هذا القانون لابد من تحديد موقع القانون الجنائي للأعمال من تقسيمات القانون وبيان مصادره، وصولا الى تعريفه وتوضيح الخصائص التي يتميز به. و عليه سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول لتحديد موقع القانون الجنائي للأعمال من تقسيمات القانون ومصادره، بينما نخصص المبحث الثاني لتعريف القانون الجنائي وبيان خصائصه.

المبحث الأول: موقع القانون الجنائي للأعمال من تقسيمات القانون ومصادره

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين تماشيا مع طبيعته الخاصة، نخصص المطلب الأول لتحديد موقع القانون الجنائي للأعمال من تقسيمات القانون، بينما نخصص المطلب الثاني لتحديد مصادر القانون الجنائي للأعمال.

المطلب الأول: موقع القانون الجنائي للأعمال من تقسيمات القانون

في الحقيقة يصعب علينا ضبط هذه المسألة على اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال يرى فيه الكثير من شراح القانون أنه فرع من أهم فروع قانون الأعمال، وقانون الأعمال يجمع في طياته مجموعة هائلة من النصوص القانونية الغير منسجمة والمتفرعة بين فروع القانون العام والخاص وما يعكسه هذا التقسيم على صياغة قواعده. ولهذا يرى بعض الفقهاء بأن قانون الأعمال يتخطى هذا التقسيم لأن محاولة نسبه الى أحد تقسيمات القانون سيفقده مزاياه وجدواه في تنظيم عالم الأعمال، هذه الأعمال التي تسعى كل فروع القانون بأن يكون لها يدا في تنظيم ممارساتها. ولهذا نرى أن بعض الفقهاء نادى بالتمييز بين قانون الأعمال الخاص وقانون الأعمال العام. فعلى الرغم أن قواعد القانون التجاري التقليدية القائمة على الحرية والسرعة تعتبر الأساس لقانون الأعمال، إلا أنها لم تعد تستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية للمعاملات التجارية والمالية والتي تعتبر مزيجا مختلطا من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص معا.[1] فقانون الأعمال ليس تقنينا مصدره المشرع، بل هو فكرة قائمة على تحديد اطار قانوني لجمع مختلف النصوص والأنظمة المطبقة على المشروعات التجارية والصناعية، مهما اختلفت في طبيعتها عامة أم خاصة.[2] فمثلا نشاط الشركة ينظمها مجموعة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تنتمي لعدة فروع (القانون المدني – التجاري – الاداري – العمل – البيئة –...).

فبالمحصلة يعتبر القانون الجنائي للأعمال كفرع من فروع قانون الأعمال مجموعة من القواعد القانونية التي تنتمي للنظام القانوني العام للدولة، فهو مرتبط بغايات عامة وخاصة يسعى المشرع لتحقيقها وذلك تلبية لحماية احتياجات على غاية من الأهمية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية ومالية.[3] فهو ظاهرة قانونية نتجت عن تطور وظيفة القانون الجنائي، الذي يشمل حماية مجموعة من المصالح التجارية والاقتصادية المرتبطة بنشاط رجال الأعمال.[4] من هذا المنطلق يعتبر فرعا خاصا من فروع القانون الجنائي.[5] والقانون

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص 95.

[2]– سمير عالية، هيثم عالية، **القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة**، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص53.

[3]– حسني أحمد الجندي، **القانون الجنائي للمعاملات التجارية**، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 29.

[4]– أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص 16 – 17.

[5]– حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص ص 17– 18.

الجنائي بمفهومه الواسع يحتوي على نوعين من القواعد، قواعد موضوعية وقواعد شكلية، وتنقسم القواعد الموضوعية إلى قواعد موضوعية العامة تهتم بموضوع وعناصر الجريمة بصفة عامة، وتسمى قانون العقوبات القسم العام، وقواعد موضوعية خاصة يكون موضوعها دراسة كل جريمة على حدا وتبيان عناصرها والعقوبة المقررة لها، وتسمى بقانون العقوبات القسم الخاص.[6] ويطلق على القسمين القانون الجنائي الأساسي كونه يهم جميع أفراد المجتمع وموضوعه عام. أما القوانين الجنائية الخاصة فهي التي تهتم بموضوع و وقائع محددة وتخاطب أشخاص محددين، وفي بعض الأحيان نجد المشرع يحمي مصلحة واحدة بعدد من النصوص قد تختلف في تبويبها في صلب المجموعة الجنائية،[7] ولا يعتبر ذلك تكرارا قانونيا لموضوع الحماية ذاته بل هو ينظر الى موضوع الحماية من وجهة نظر مختلفة، والأكثر من ذلك فإن بعض جرائم القسم الخاص شكلت مرجعا ونموذجا قانونيا لبعض الجرائم في القانون الجنائي للأعمال، مثل دور جريمة خيانة الأمانة في بلورة جريمة اساءة استعمال أموال الشركة.[8] وسندرس ذلك لاحقا بالتفصيل. فالمعني الجرمي واحد رغم طابعه التطوري الذي يفرضه كونه ينتمي الى أنظمة قانونية مختلفة، كالتقليد الجنائي مثلا واختلاف موضوعه بين التقليد في القانون الجنائي الأساسي تحت عنوان جريمة التزوير و التقليد في مادة العلامات التجارية، رغم تطابق الواقعة الجرمية الا أن التجريم في النظامين القانونين وطبيعة الحماية مختلفة، الأمر الذي أدى الى ضبابية واسعة في تطبيق النصوص في الحقيقة، مما دفع القاضي الى الارتكان في تطبيق النصوص المعتاد تطبيقها ضمن مقتضيات القانون الجنائي القسم الخاص من القانون الأساسي، في الحالات المعروضة عليه سواء ارتبطت الجريمة بإحدى موضوعات القانون الجنائي للأعمال ام غيرها.

وهذا ما جعل القانون الجنائي للأعمال بأغلب نصوصه الجنائية الخاصة المنتمية للقوانين الخاصة مجهولة لدى المحاكم.[9] و يبقى للقانون الجنائي للأعمال نطاقه الخاص، الذي يشمل إجرام المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية، ويتحدد نطاق تطبيقه من خلال موضوع الجريمة التي يجب أن تنتمي بالأساس لأحد فروع قانون الأعمال. ومن هنا يتضح لنا مدى صعوبة تحديد نطاقه. وعلى العموم يتكون القانون الجنائي للأعمال من:

- الجرائم المرتبط بالشركات التجارية ؛

---

[6]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص ص ، 5 – 6.

[7]- المرجع نفسه، ص 11.

[8]- ابن خدة رضى، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل**، الطبعة الثانية، دار السلام، الرباط، 2012، ص 71.

[9]- زينب تاغيتا، **القانون الجنائي للشركات أية مرجعية قضائية**، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المغرب، العدد الأول، 2014، ص ص 120- 121.

– الجرائم المالية واساءة الائتمان؛

– جرائم المعاملات التجارية بصفة عامة.

المطلب الثاني: مصادر القانون الجنائي للأعمال

من الواضح من خلال ما سبق، أن القانون الجنائي للأعمال تتداخل وتتشارك في تكوينه وتركيب قواعده عدة فروع قانونية تسبقه بالوجود تمنحه البناء القانوني اللازم لتحقيق أغراضه. وبالتالي فهو يحتاج في بنائه الى نفس مصادر القانون التي ساهمت في وجوده وهي المصادر المكتوبة (الرسمية) والمصادر غير المكتوبة. ورغم التسليم بان مصادر هذا القانون هي المصادر الداخلية التي نقصد بها التشريع والعرف والقضاء، الا أن طبيعة جرائم الأعمال بحاجة الى مصادر دولية، من أجل توحيد الجهود لخلق قواعد قانونية أكثر فعالية في مواجهة هذه الجرائم، ونخص بالذكر هنا على سبيل المثال جريمة تبيض الأموال العابرة للحدود. كما أن النشاط الدولي التجاري وتطوره الهائل لا يمكن حصره بالتشريعات الداخلية ولا يمكن متابعته أمام القضاء الداخلي وأجهزة المتابعة الداخلية.

وهذا ما يفسر كثرة الاتفاقيات الدولية من تفادي التنازع في القوانين والحد من الجرائم الممتدة والعالمية في المجال التجاري والاقتصادي، مثل اتفاقية جنيف 1930–1931 الخاصة بالكمبيالة والشيك والسند لأمر، واتفاقية نيويورك 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار، والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وتنظيم التجارة الدولية (اتفاقية منظمة التجارة العالمية 1994)، والتحكيم الدولي ....الخ . كما ساعد القضاء الدولي على ارساء أعراف دولية لتأسيس نماذج موحدة وابرام اتفاقيات تسليم المجرمين ومتابعة الجريمة المنظمة العالمية.

و ساهم الفقه الى حد بعيد في توضيح الكثير من المفاهيم الغامضة في قوانين الأعمال، واقتراح الحلول للمشاكل المستعصية على الحل. كما أن القانون الجنائي للأعمال جاء بمفاهيم مختلفة ارتكزت على مصادر من الأنظمة القانونية المقارنة، والعرف الدولي، مما منحه ثراء كبيرا في أحكامه، ساهمت الى حد بعيد في توحيد السياسة الجنائية في جرائم الأعمال في المنظور الدولي.[10]

المبحث الثاني: تعريف القانون الجنائي للأعمال و خصائصه

سنحاول من خلال هذا المبحث وبعد أن عرفنا موقعه من تقسيمات القانون والمصادر التي تساهم في بنيانه القانوني، الوقوف على تعريف القانون الجنائي للأعمال في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان خصائص هذا القانون.

---

10 – أنظر على سبيل المثال كيف ساهم الفقه الفرنسي في التخفيف من حدة النصوص الجنائية في مجال تسيير الشركات التجارية، وتخفيف الزخم الهائل من النصوص التجريمية وحصرها في الجرائم الأكثر خطورة ، وذلك لتشجيع الاستثمار وحماية لروح المبادرة. – سناء الوزيري، **السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس – أكدال، الرباط، السنة الدراسية 2005 – 2006 ، ص ص 157 – 175.

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي للأعمال

يعتبر هذا القانون فرعا جديدا من فروع القانون، وهو في حالة تطور دائمة نتيجة للتطورات الهائلة في مجالات الأعمال، كما أنه مرتبط ارتباطا عضويا بقانون الأعمال والقانون الجنائي، فيعتبر من القوانين المركبة الأكثر تعقيدا، كونه يحكم ظواهر غير تقليدية. السبب الذي أدى الى خلاف فقهي حاد حول تعريف هذا القانون وتحديد موضوعه.

وقد تفرق الرأي بين مذهبين رئيسين: الأول أخذ بالمعيار الموضوعي – والثاني أخذ بالمعيار الشخصي.

أولا: المعيار الموضوعي:

يتحدد تعريف هذا القانون حسب هذا المذهب على أن موضوع الجريمة إما أن يكون قانونيا أو يكون اقتصاديا، واتخذ لذلك عدة معايير، معايير مرتبطة بالجانب الاقتصادي، ومعايير متعلقة بالجانب القانوني المحض.

أ- المعايير الموضوعية الاقتصادية:

وهي بدورها تتفرع الى معيارين: معيار النظام الاقتصادي ومعيار المشروع الاقتصادي.

1- معيار النظام الاقتصادي:

حسب هذا المعيار فان المشرع يهدف من العقاب وفقا لهذا القانون الحد من أي اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، التي تسعى من خلالها الى تنظيم انتاج وتوزيع واستخدام وتبادل الأموال والخدمات.[11] أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي الذي قررته السياسة الاقتصادية للدولة،[12]حيث أن الدولة هنا في سبيل تنظيم الاقتصاد لا تقول ما يجب فعله وانما كذلك ما لا يجب فعله.[13] وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الجريمة الاقتصادية بأنها " كل اعتداء يقع على انتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة" [14] ولهذا نجد أن الفقه الذي أخذ بهذا المعيار لتعريف القانون الجنائي للأعمال تبنى الى حد بعيد الى درجة التطابق بينه وبين قانون العقوبات الاقتصادي. ومن هنا فإن الأخذ بهذا المعيار يخلق لبسا واضحا في مفهوم القانون الجنائي للأعمال، كون هذا المعيار واسع جدا وفضفاض.

---

[11]– محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2015، ص 82.

[12]– آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 30.

[13]– محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 23.

[14]– ورد هذا التعريف في: – حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 18.

2- معيار المشروع الاقتصادي:

يربط أصحاب هذا الرأي تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة المشروع الاقتصادي، و مؤدى هذا المعيار أن اجرام الأعمال لا يقع إلا داخل المشروع، و وفقا لذلك يعرف القانون الجنائي للأعمال (كل إجرام متصور في إطار المشروع لخداع الجمهور والدولة والشركاء).[15]

ويشترط أن يكون المشروع حقيقيا غير وهمي، فلا يتصور الأخذ بهذا المعيار في تعريف القانون الجنائي للأعمال إلا اذا وقعت جرائم الأعمال في إطار مشروع حقيقي، وبالتالي استبعاد الجرائم التي تقع في المشروعات الوهمية 'الشركات الوهمية' من إطار هذا القانون، وتبقى خاضعة في هذه الحالة للقواعد العامة في قانون العقوبات.[16] ويؤخذ على هذا المعيار عدم وضوحه كونه يسمح بدخول جميع الجرائم من القانون العام والقوانين الجنائية الخاصة في إطار هذا الفرع القانوني، بمجرد أن هذه الجرائم تقع داخل المشروع فقط، حتى وان كانت ليس لها طبيعة المعاملات التجارية في الأصل كجريمة السرقة والنصب والتحرش ... . ومن جهة أخرى ورغم وجاهة هذا المعيار إلا أنه يستبعد طائفة من الجرائم تدخل في صميم جرائم الأعمال، مثل جريمة تبيض الأموال وجرائم العلامات وجرائم البورصة.... . لهذا فإن الأخذ بهذا المعيار الغير واضح والغير مضبوط، سيؤدي إلى عدم القدرة على التفرقة بين الجرائم التي يتعلق موضوعها بقانون الأعمال من عدمه.[17] وحسب رأينا أنه يجب ضبط هذا المعيار وحصره فقط بالجرائم التي تتعلق بسير المشروع وادارته، فنكون بذلك بصدد جرائم التسيير، التي تعتبر محورا أساسيا من محاور القانون الجنائي للأعمال.

ب- المعيار الموضوعي القانوني:

يرى أصحاب هذا الرأي للخروج من الانتقادات التي وجهت الى المعايير الموضوعية الاقتصادية، ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف بتعداد وترتيب جرائم الأعمال، وذلك بتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال عن طريق وضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم.[18]

وبالتالي نكون بصدد تطبيق هذا القانون عند وقوع فعل أو اكثر من هذه الأفعال. ورغم ما يمتاز به هذا المعيار من الوضوح والتحديد ولكن يعاب عليه بأنه لا يسمح بتحديد واضح لمضمون هذا القانون بطريقة جامعة مانعة، طالما أننا لسنا قادرين على إيجاد تقنين خاص يجمع هذه الأفعال الجرمية في تقنين واحد. ولهذا سنبقى في عوز مستمر في مواجهة الانحرافات المستجدة لصعوبة الكشف عنها، لهذا يرى الاستاذ **Roussel** (أن القانون الجنائي للأعمال يتسم بالتعقيد الفني والجسامة علاوة على صعوبة الكشف عن

---

[15]- حسني أحمد الجندي، **المرجع السابق**، ص 19.

[16]- محمد علي سويلم، **المرجع السابق**، ص 83.

[17]-سمير عالية، هيثم عالية، **مرجع سابق**، ص62.

[18]- محمد علي سويلم، **مرجع سابق**، ص 85.

الجرائم) . [19] وان الأخذ بهذا المعيار يخلق تضخما تشريعا واضحا في ميدان الأعمال، ويعزو الكثير من الباحثين هذه الظاهرة الى كون التجريم والعقاب في مجال الأعمال يضعه تقنيون في كل قطاع من أجل احترام المقتضيات المنظمة له(البورصة- الشركات – العلامات التجارية- ...)، فهو ليس من صنع واضعي القانون الجنائي وحدهم، و واضعي القانون التجاري. و هذا هو السبب في عدم الانسجام الذي يعاني منه قانون الأعمال بصفة عامة، والذي ينعكس على القانون الجنائي للأعمال باعتباره أهم فروعه.[20]

ثانيا: المعيار الشخصي:

يتجه أنصار هذا المذهب الى تحديد نطاق هذا القانون على أساس الشخص مرتكب الجريمة، فيروا أن اجرام الأعمال يخص أشخاص تتوافر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء تعلق الأمر بنشاطهم المهني أو بنفسية المجرم.

أ- معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال:

يرى أنصار هذا الرأي بأن مرتكب هذا النوع من الجرائم هو دائما ينتمي الى طائفة محددة من الجناة وهم رجال الأعمال. وأشارت أستاذة القانون الجنائي الفرنسي **Mireille Delmas Marty** " بأن اجرام الأعمال هو اجرام مهني بالدرجة الأولى، ومرتكب هذا النوع من الإجرام هو شخص ينتمي الى طائفة رجال الأعمال"،[21] ويقال أن صاحب هذا الرأي هو العالم الهولندي **Willem Bonger** في كتابه (الإجرام والظروف الاقتصادية) وعالم الإجرام الأمريكي **Edwin Sutherland** في نظريته الشهيرة (جرائم أصحاب الياقات البيضاء)، وتتلخص نظريته بأن جرائم الأعمال " هي الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع"، [22] فهي جرائم طائفة اجتماعية معينة منغلقة على نفسها صاحبة نفوذ، تمارس أعمالها بسرية واحترافية، مما يصعب كشف أفعالهم المنحرفة، وبالمخالفة يتم استبعاد الأشخاص العاديين من قانون الأعمال، إلا في حالة الاشتراك الجرمي فقط.[23] ويعاب على هذا المعيار أنه يدخل ضمن جرائم الأعمال، جرائم لا تعتبر أصلا من جرائم الأعمال، بل اعتبرت كذلك فقط لأن مرتكبها من طائفة رجال الأعمال، وفي ذلك توسيع كبير لجرائم

---

[19]- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 21- 22.

[20]-Jean Didier Wilfrid , **Le droit pénal des affaires** ,Dalloz,paris,1991, p 61.

[21]- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 25.

[22] -Edmund W Kitch , **Economy crime: Theory, Encyclopedia** of crime and justice, the free prees, New York, Vol 2, 1983. - Edwin Sutherland, **White Collar Criminality**, American Socilogical Review, V 1940, pp 1-12.

[23] -Mireille Delmas Marty, **Droit Pénal des Affaires**, 2éme édition, DUF ,Paris, 1981, p44.

الأعمال، وخروج واضح عن نطاقها، مثل جرائم التحرش والزنى والسرقة والسياقة في حالة سكر وغيرها الكثير، والتي يرتكبها رجال الأعمال كثيرا. ويأخذ أيضا على هذا المعيار من جهة ثانية أنه يضيق من نطاق قانون الأعمال كونه يستبعد الكثير من الجرائم التي يرتكبها من لا ينتمي الى هذه الطائفة مثل جرائم النصب وجرائم الصرف وتقليد العلامة التجارية.... .

ب-معيار السلوك النفسي لمجرم الأعمال:

يذهب طائفة أخرى من الفقهاء الى الأخذ بمعيار شخصي آخر متصل بنفسية المجرم، بالوقوف على الدوافع التي تحرك مجرم الأعمال،[24] ويميز أصحاب هذا الرأي بي صنفين من المجرمين:

- **الصنف الأول:** يشمل الأشخاص الذين دخلوا حياتهم المهنية بطريقة تخالف القانون، مثل مبيضي الأموال و النصابين.
- **الصنف الثاني:** يشمل أشخاص كانوا شرفاء في بداية حياتهم العملية، ومن ثم تعرضوا لصعوبات صادفتهم بحياتهم العملية.[25]

ويعتبر أنصار هذا المعيار بأن النوع الثاني هم وحدهم مجرمي الأعمال، كما يركز الفقيه **Jean Largiuer** على عبارات تدور جميعها حول الجانب النفسي للمجرم، مثل انعدام المشاعر والأحاسيس التي تحرك رجال الأعمال والشعور بالإشفاق تجاه الآخرين الأقل ثراء وغنى.[26]

الخلاصة:

ما يلاحظ أن الأخذ بكل معيار من هذه المعيار، سواء الموضوعية أو الشخصية، على حدا يجعل التعريف بهذا القانون غير كامل، و قد يخرج الكثير من السلوكات من نطاقه والتي تعتبر من صميم القانون الجنائي للأعمال. ومن جهة أخرى إن الأخذ بكل المعايير معا يعاب عليه أنه قد يشمل جرائم تقع من أشخاص ليس لهم أي علاقة بعالم الأعمال، ويدخل جرائم لا ترتبط بمجال الأعمال. مع التسليم باستحالة الأخذ بهم معا من الناحية العملية نظرا للاختلاف الواضح في مضمون ومنطق كل معيار. مما جعل بعض الفقهاء يطرحون تساؤل في غاية الأهمية هل يوجد قانون جنائي للأعمال فعلا ؟ هل هذا القانون حقيقة أم خيال؟

أن أغلب الدراسات القانونية و الأكاديمية وعلى وجه الخصوص في فرنسا تعتمد في دراسة هذا القانون على المعيار الموضوعي القانوني، وذلك لواقعيته العلمية، بحيث تقوم على معيار التعداد و الترتيب للجرائم المتعلقة بشكل مباشر بميدان الأعمال مهما كان مكان هذه النصوص.

و بناء على ذلك نستطيع القول بأن جرائم الأعمال يقصد بها (تلك الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب

---

[24]- محمد علي سويلم، **مرجع سابق**، ص 87.

[25]- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 26.

[26] - Jean Largiuer, **Droit Pénal des Affaires**, **A**rmand colin, Collection, 8éme Edition, Paris, 1992, pp 7-12.

عند مباشرة المعاملات التجارية ويؤدي الى الاضرار أو التهديد بالضرر بسلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية).[27]

المطلب الثاني: خصائص القانون الجنائي للأعمال

يتميز القانون الجنائي للأعمال بميزات وخصائص عديدة تجعله ينفرد بطبيعة خاصة متربطة أساسا بالخصائص المميزة لقانون الأعمال لارتباطه العضوي به. ونستطيع أن نوجزها على النحو الآتي:

1- جرائم القانون الجنائي للأعمال هي جرائم مصطنعة قانونية:

ينبغي التمييز بين الجريمة كونها ظاهرة اجتماعية وكونها ظاهرة قانونية، فتكون الجريمة ظاهرة اجتماعية " وهي الجرائم الطبيعية " عندما تعرف على أنها تتناول علاجا لظاهرة اجتماعية مخالفة لقيم المجتمع الاخلاقية والتي لها عنصر الثبات والعمومية، فتأتي القاعدة الجنائية منسجمة مع مطالب المجتمع، و تتكون من شقين، شق التكليف وشق الجزاء. كجرائم القتل والسرقة والآداب العامة. أما كون الجريمة ظاهرة قانونية فيعني ذلك أنها من صنع القانون فالجريمة هنا جريمة مصطنعة يخلقها القانون من العدم لمواجهة خرق الأفراد لسياسات الدولة التنظيمية. فغالبا يكون التكليف فيها ترددا لالتزام تقرره قاعدة غير جنائية، مما يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية.[28] و إن جرائم الأعمال لا تنتمي الى فئة الجرائم التقليدية، كونها متطورة باستمرار، ويغلب عليها الطابع التنظيمي، كالقانون الجنائي للشركات مثلا. وقانون الأعمال نفسه نشأ نتيجة التطور الاقتصادي والمالي المستمر.

2- جرائم الأعمال جرائم تقنية:

تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة، فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم، بين أطراف ترتكب هذه الأعمال الإجرامية. و بخلاف الإجرام العادي فإن مرتكبي هذا النوع من الإجرام غالبا ما يكونون من ذوي مكانة اجتماعية ومالية عالية،[29] ويرتكبون جرائمهم ببراعة، ويستعملون معلومات ووسائل متطورة، في إطار من السرية والكتمان والمهنية.[30] وخير مثال على ذلك جرائم تسيير الشركات وجرائم البورصة و مراقبي الحسابات وجرائم تبيض الأموال ..... .

---

[27]- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 28.

[28]- محمد عبد اللطيف عبد العال، **الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 108.- عبد العظيم وزير، **الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية**، دار النهضة العربية، 1983، ص 35.

[29]- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 29.

[30] - ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 129.

3- جرائم الأعمال جرائم ذات طابع اقتصادي و مالي:

يمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة، و المصالح التي تحميها مصالح اقتصادية وتجارية ومالية محضة.[31] كما أن المجرم فيها يسعى دائما لتحقيق منافع مادية.

4- القانون الجنائي للأعمال قانون غير مقنن:

لا يوجد قانون مقنن يسمى القانون الجنائي للأعمال، بل هو عبارة عن مجموعة كبيرة من النصوص المشتتة والمتناثرة في مجموعة من القوانين الخاصة، كالقانون التجاري، وقانون البورصة، وقانون العلامات التجارية، ..... بالإضافة إلى قانون العقوبات الأساسي.[32]

5- القانون الجنائي للأعمال ذو طبيعة قانونية مميزة:

ذهب جانب من الفقه الى وجود فروع للقانون الجنائي للأعمال، تتعدد على حسب المصلحة المراد حمايتها، فهناك قانون جنائي مالي عندما يحمي المصالح المالية، وهناك قانون جنائي تجاري وهو الذي يهتم بحماية المصالح التجارية، وقانون جنائي اقتصادي عندما يحمي المصالح الاقتصادية، فالقانون الجنائي للأعمال يحمي مصالح متنوعة ومتداخلة.

ويرى الأستاذ **أحمد فتحي سرور** أن المعيار القانوني المعتبر هنا لوجود هذه القوانين الخاصة هو ضرورة تحررها من بعض المبادئ التي يقوم عليها القسم العام من قانون العقوبات.[33] إذ أن الأمر يحتاج تدخل تشريعي لإفراد هذه النصوص عن غيرها من النصوص، خاصة عندما يصعب تصور تجريم نصوص آمرة، وعدم القدرة على الإحالة من القوانين الخاصة التي تنتمي لنظام قانوني خاص (كالنظام القانوني للبورصة مثلا) الى قانون العقوبات الأساسي، بسبب الطبيعة الخاصة لهذه القوانين ونوع المصالح التي تحميها.[34] وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه المقارن ويسمى ذلك بالاستقلال القانوني للفروع القانونية التي تمكن المشرع من مواجهة الأفعال الجديدة الناتجة عن تطور الظواهر الإجرامية والتي لا يستطيع وفقا للقانون الجنائي التقليدي مجاراتها لتميزه بالاستقرار والثبات وعدم قابليته للتغير.[35]

وهناك من ينكر هذه الاستقلالية للقانون الجنائي للأعمال على أساس أنه يفتقد الاستقلال التشريعي، فليس هناك قانون بهذا الاسم (تقنين) بشكل مستقل، وأكثر ما في الأمر حسب أصحاب هذا الرأي بأن هذا القانون يتمتع باستقلال علمي فقط، فمن خلال الدراسات حول الموضوع النقدية و التحليلية ترسخ في

---

[31] – Mireille Delmas Marty, **OP. Cit**, p 6.

[32]– Jean Largiuer, **OP. Cit,** p p 10 – 11.

[33]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ، ص ص 16- 17.

[34]– غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 9.

[35]– عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **الحماية الجنائية للشركات التجارية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص ص 50 – 51.

الأذهان وجود هذا القانون.[36] وهناك من ينكر فكرة التفرع القانوني أصلا ويتمسك بفكرة وحدة النظام القانوني الجنائي، حتى لو تفرع في عدة قوانين أخرى تمثل في النهاية النظام القانوني للدولة.
ومع وجاهة جميع الآراء السابقة إلا أن الفقه في غالبه يرجح أن هذا القانون يدخل ضمن طائفة القوانين الجنائية الخاصة، رغم تداخله في حماية مصالح اقتصادية وتجارية ومالية متنوعة تحت طائلة العقاب الجنائي لفرض القواعد التنظيمية.[37] و أن مصدر هذه الخصوصية ليس في وضعها في قانون خاص أو في معالجتها كموضوع علمي مستقل، وإنما في استقلالها القاعدي بمبادئ قانونية مميزة، ووظيفة جنائية خاصة. و هذا لا يعني قطع الصلة مع قانون العقوبات الأساسي بل يبقى القانون الأساسي هو الأصل الذي نعود إليه كلما تعرضنا لنقص ضمن القوانين الخاصة في تنظيم وفهم مسائل معينة.[38]

خلاصة الفصل

بينا من خلال دراسة هذا الفصل، مقومات القانون الجنائي للأعمال، وحاولنا ابراز المعايير التي أعتمد عليها الفقه لتحديد نطاق هذا القانون وتعريفيه، وتوقفنا عند أهم الخصائص التي تميزه، وذلك كله ليساعدنا في فهم هذا القانون، ومعرفة متى نكون بصدد جريمة من جرائم الأعمال على وجه الدقة. وسنسعى من خلال ذلك الى دراسة بعض النماذج من جرائم الأعمال، سواء التي تنتمي إلى القانون الأساسي أو التي تنتمي إلى بعض القوانين الخاصة.

---

[36]– ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص ص 78 – 79.

[37]– حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 32.

[38]– أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبة، مرجع سابق**، ص 9.